

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،
وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥ هـ والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم أعمال الاستيراد ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي : -

الفصل الأول

بضائع الترانزيت وأقسامها

مادة (١)

يقصد ببضائع الترانزيت في تطبيق أحكام هذا القانون البضائع الأجنبية المنشأ أو المصدر التي
ترد إلى أحد المراكز الجمركية المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القانون بقصد اجتياز الحدود إلى
الخارج دون أن تتداول داخل البلاد .

مادة (٢)

يعتبر في حكم النقل بالترانزيت عبور المواشي والحيوانات والسيارات والمركبات المسموح لها بالمرور
في البلاد بموجب الأنظمة الجمركية .

مادة (٣)

تنقسم بضائع الترانزيت قسمين :

(أ) بضائع الترانزيت المباشر :

وهي البضائع المشحونة على سفينة لا يصل خطها الملاحي إلى ميناء مقصد البضاعة ويتم
تفريغها في أحد الموانئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون بغرض
إعادة شحنها على سفينة أخرى من نفس الميناء وبالحالة التي وصلت عليها ، ما لم توافق إدارة
الجمارك على تغيير حالتها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٣) لسنة ١٩٧٦ .

(ب) بضائع الترانزيت غير المباشر :

وهي البضائع التي ترد إلى أي من المراكز الجمركية المبينة في المادة (١٦) من هذا القانون بقصد إعادة تصديرها من مركز بري أو جوي أو بحري آخر دون أن يجري عليها أي تغيير . ويعتبر في حكم بضائع الترانزيت غير المباشر البضائع الواردة إلى أي منطقة حرة يصرح بها ، بقصد تخزينها أو إعادة تكييفها أو تصنيفها ، على أن يتم في النهاية تصديرها بموجب نظام الترانزيت .

الفصل الثاني

الاجراءات

مادة (٤)

- تبدأ اجراءات التخليص على بضائع الترانزيت المباشر وغير المباشر بطلب اذن نقل أو تفرغ أو ايداع يقدمه صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وترفق بهذا الطلب المستندات الآتية :
- ١ - بيان جمركي مذيّل بتوقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً .
 - ٢ - بوالص الشحن وصورة عن منافست البضاعة .
 - ٣ - تعهد ترانزيت مذيّل بتوقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً ، باخراج هذه البضائع كاملة من البلاد .
 - ٤ - أي مستندات أخرى تطلبها إدارة الجمارك .

مادة (٥)

- يجب أن يتضمن البيان الجمركي المشار الجمركي المشار إليه في البند (١) من المادة السابقة المعلومات والايضاحات التالية :
- ١ - اسم مقدم البيان ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته .
 - ٢ - جنسية السفينة أو الطائرة أو السيارة التي ستشحن عليها البضاعة ، واسمها ان وجد واسم وعنوان مالك السيارة .
 - ٣ - نوع البضاعة ومنشؤها وأوصافها وعدد الطرود وأوصافها وعلاماتها المميزة وأرقامها وأوزانها .
 - ٤ - اسم بلد المقصد .

مادة (٦)

بعد استيفاء البيانات الجمركية المشار إليها في المادتين السابقتين ، تقوم إدارة الجمارك باعداد بيان الصادر على مسئولية التاجر أو المرسل طبقاً لاقاراته في البيان الجمركي ، وباصدار وختم منافست يطابق في تفاصيله بيان الصادر . وفي حالة الاشتباه ، يجوز لادارة الجمارك أن تعين البضاعة .

مادة (٧)

تضع إدارة الجمارك أختام الرصاص على بضائع الترانزيت ووسائل النقل ، وفقاً للقرارات التي يصدرها وزير المالية والبتروال تنفيذاً لهذا القانون .

مادة (٨)

إذا استحال وضع أختام الرصاص ، يجوز لإدارة الجمارك اجراء المعاينة التفصيلية عند الدخول والخروج للتأكد من عدم افراغ البضاعة أو جزء منها داخل البلاد .

مادة (٩)

يعتبر أي تلاعب بأختام الرصاص الموضوعة على البضائع شروعاً في التهريب .

مادة (١٠)

لا يلزم مستورد البضاعة أو مرسلها الذي يرغب في تصديرها بموجب نظام الترانزيت بتقديم شهادة أو بطاقة استيراد .

الفصل الثالث

وسائل النقل

مادة (١١)

لا يجوز نقل بضائع الترانزيت إلا بوسائل النقل المسجلة والمؤمنة .

مادة (١٢)

يقتصر النقل بين قطر وأي بلد مجاور على وسائل النقل المسجلة فيها .

مادة (١٣)

إذا كانت الطرق المخصصة لحركة الترانزيت تلزم وسائل النقل بالمرور عبر بلد آخر قبل الوصول إلى بلد المقصد ، جاز لوسائل النقل المسجلة في هذا البلد نقل بضائع الترانزيت .

مادة (١٤)

لا يجوز لأي سيارة أو شاحنة أو ناقلة دخلت البلاد بموجب تسهيلات الترانزيت أن تعمل في النقل الداخلي أياً كان نوعه .

الفصل الرابع المراكز الجمركية

مادة (١٥)

يجب اتخاذ جميع الاجراءات المتعلقة والنقل بالترانزيت في المراكز الجمركية المشار إليها في المادة التالية . وتعتبر البضائع الواردة من غير هذه المراكز بضائع مهربة .

مادة (١٦)

يجري النقل بالترانزيت عبر المراكز الجمركية التالية دون غيرها :

- أ - الموانئ البحرية :
 - ١ - ميناء الدوحة .
 - ٢ - ميناء الرويس .
 - ٣ - ميناء أم سعيد (باذن خاص من دائرة الجمارك) .
- ب - المراكز البرية :
 - ١ - أبوسمرة .
 - ٢ - سودانثيل .
- ج - المراكز الجوية :
 - مطار الدوحة .
- د - أي مركز آخر يضاف إلى المراكز السابقة بقرار من وزير المالية والبتترول .

الفصل الخامس

البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت

مادة (١٧)

يحظر مرور المواد التالية بالترانزيت :

- أ - المواد المخدرة بجميع أنواعها كالحشيش والكوكائين والهيريون والأفيون والترياق وجميع مشتقاتها طبيعية كانت أو مستحضرة .
- ب - الأسلحة البايولوجية والكيمياوية والوبائية .
- ج - الأسلحة النارية والمتفجرات بجميع أنواعها ما لم يكن ذلك بترخيص سابق صادر عن الأمير أو من يفوضه الأمير في ذلك .

مادة (١٨)

مع مراعاة حكم المادة السابقة تصدر إدارة الجمارك ، بعد موافقة وزير المالية والبتترول ، قوائم بالبضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت .

ويجوز التصريح بمرور هذه البضائع بعد الحصول على اذن سابق بذلك من وزير المالية والبتروال .

وتصادر البضائع غير المصرح بمرورها بالترانزيت عند ورودها بدون اذن سابق ما لم يوافق وزير المالية والبتروال على اعادة تصديرها من ميناء الورد على نفقة المستورد وتحت مسؤوليته .

الفصل السادس

البضائع سريعة التلف

مادة (١٩)

تضع إدارة الجمارك القواعد اللازمة الخاصة بتحديد مدة بقاء البضائع سريعة التلف المرسله بطريق الترانزيت في المنطقة الجمركية . وفي حالة تجاوز هذه المدة ، يجوز لإدارة الجمارك بيع هذه البضائع بالمزاد العلني ، أو اتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال .

الفصل السابع

الرسوم

مادة (٢٠)

لا يجوز نقل بضائع الترانزيت إلا بعد ايداع الرسوم الجمركية المستحقة أو تقديم خطاب ضمان من بنك معتمد بقيمة تلك الرسوم أو توقيع تعهد مكفول تعتمده إدارة الجمارك . وتعاد الرسوم أو خطاب الضمان أو التعهد ، بعد تقديم شهادة صادرة من أحد المراكز الجمركية المشار إليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، تثبت خروج البضاعة بإكملها . ويجوز في الحالات التي يقدرها مدير إدارة الجمارك الاستيثاق من خروج البضاعة بطلب شهادة تثبت وصولها إلى بلد المقصد .

مادة (٢١)

يستوفى عن بضائع الترانزيت المباشر رسم قدره عشرون ريالاً عن الطن الشحني الأول وريال واحد عن كل طن شحني يزيد على ذلك بحد أقصى مقداره ألفا ريال . ولا يشمل هذا الرسم أجور التفريغ والنقل والتخزين واعادة النقل والتحميل .

مادة (٢٢)

تعتبر البضائع المنقولة جو - جو في حكم بضائع الترانزيت المباشر وتعفى من الرسوم المقررة . كما تعفى من بدل التخزين عن الأيام السبعة الأولى من تاريخ وصولها ثم يستوفى عنها بدل تخزين عن الأيام التي تليها بالفتات الآتية :

الوحدة	بدل التخزين عن كل يوم
من ١ كجم إلى ٥٠ كجم	ريال واحد عن كل طرد .
من ٥١ كجم إلى ١٠٠ كجم	ريالان عن كل طرد .
من ١٠١ كجم إلى ٥٠٠ كجم	أربعة ريالات عن كل طرد .
من ٥٠١ كجم فما فوق	ريالان عن كل ١٠٠ كجم ويعتبر كل جزء من المائة كجم وحدة كاملة .

مادة (٢٣)

يستوفى عن العبور البرى للسيارات والشاحنات جميعها رسم قدره خمسة عشر ريالاً عن كل ناقلة أو شاحنة مقابل التأشير على المنافست .

مادة (٢٤)

يستوفى عن الترانزيت غير المباشر في حالة تغيير وسيلة النقل رسم قدره عشرون ريالاً ، ويشمل هذا الرسم قيمة الرسم المستحق عن اصدار المنافست .

مادة (٢٥)

يستوفى عن ابراء المنافست أو اصدار منافست فارغ أو اعطاء شهادة وصول رسم قدره خمسة ريالات .

مادة (٢٦)

في حالة ورود أي بضاعة مرسله في الأصل إلى قطر ويرغب صاحبها في تحويلها من بضاعة مستوردة إلى بضاعة ترانزيت بغرض اعادة تصديرها إلى أي بلد ، يستوفى رسم للترانزيت بنسبة (١٪) واحد بالمئة من القيمة المستندية لهذه البضاعة .

مادة (٢٧)

- تعفى البضائع المبينة فيما يلي من رسوم الترانزيت :
- أ - الهبات والمعونات الدولية على أن يكون معها المستندات المثبتة لصفقتها .
 - ب - المعونات الطبية والمبيدات الحشرية المرسله من هيئات دولية معترف بها بقصد مكافحة الأوبئة والحشرات والتلوث على أن يكون معها المستندات المثبتة لصفقتها .
 - ج - ما يرد للهيئات السياسية والهيئات القنصلية غير الفخرية ويراعى في ذلك مبدأ المعاملة بالمثل .
 - د - الحيوانات الحية والدواجن .
 - هـ - المطبوعات الدينية والثقافية والاعلامية .

- و - الخضروات والفواكه الطازجة بجميع أنواعها ، والتمور .
ز - علف الحيوان كالبرسيم والتبن والبرaid والسلك المجفف .

مادة (٢٨)

في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ، لا يشمل الاعفاء أجور التفريغ والتحميل .

الفصل الثامن

الجزاءات

مادة (٢٩)

تصادر إدارة الجمارك بضائع الترانزيت التي تدخل البلاد بقصد التسويق أو الاستهلاك ، بدون موافقة سابقة من الإدارة .
ويجوز لإدارة الجمارك أن تستبدل بمصادرة البضائع المذكورة استيفاء ضعف الرسوم الجمركية المستحقة عليها .

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو باحدى هاتين العوبتين .

الفصل التاسع

أحكام عامة

مادة (٣١)

لا يخل هذا القانون بالاتفاقيات المعقودة حالياً بين دولة قطر والدول الأخرى لتنظيم الشؤون المتعلقة بالنقل بالترانزيت .

مادة (٣٢)

يصدر وزير المالية والبتروال القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٣٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذاً لهذا القانون ويعمل به بعد ٦٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
مير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : ١٧/٦/١٣٩٦هـ
الموافق : ١٥/٦/١٩٧٦م